

فقه القرآن

[365] من ذي قرابتي. ويجوز أن يكون صفة كالفهاقة للاحمق. فان جعلتها اسما للقرابة في الاية فانصابتها على أنه مفعول له، أي يورث لاجل الكلاله أو يورث غيره لاجلها، فان جعلت يورث على البناء للمفعول من أورث فالرجل حينئذ هو الوارث لا الموروث. وكماله حلا أو مفعول به إذا قرئ يورث على البناء للفاعل بالتخفيف والتشديد.
